



Distr.: General  
11 June 2019  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٥٥٦ \*\*\* \*

فولاتي نيايا (تمثلها الرابطة السويسرية لمكافحة  
الإفلات من العقاب الدولية)

المقدم من:

صاحبة البلاغ

الشخص المدعي أنه ضحية:

نيبال

الدولة الطرف:

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاریخ تقديم البلاغ:

القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي  
للجنة، الحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٠١٩ آذار/مارس

تاریخ اعتماد الآراء:

الاعتقال التعسفي؛ التعذيب؛ إجبار ضباط  
الجيش والشرطة طفلة على العمل القسري  
للاشتباه في دعمها الماويين

الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٢٠١٩ آذار/مارس).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا مارية أبدو روشنول، السيد عياض بن عاشور، والستة إيلزي براندلز - كهريس، والسيد كريستوفير أريف بولكان، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد شويشي فوروبيا، والسيد كريستوف هاينز، والسيد بامريم كويتا، والستة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دانكان لاكي موهموزا، والسيد فوتيني بازارتس، والسيد هيرنان كيزادا كاريرو، والستة فاسيليكا سانسين، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والستة هيلين تيغرودجا، والسيد أندريلاس تسيميرمان، والسيد جيتيان زبييري.

\*\*\* يرد رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بايس (مؤيد جزئياً) في مرفق هذه الآراء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09373(A)



\* 1 9 0 9 3 7 3 \*

المسائل الموضوعية:  
حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ حظر العمل القسري؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ عدم التمييز؛ الاعتراف بالشخصية القانونية؛ الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد والحياة الأسرية؛ الحق في الحماية الخاصة بالطفل؛ الحق في الانتصاف الفعال

مواد العهد:  
(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)  
(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)  
مواد البروتوكول الاختياري:  
(١) و(٢)

١-١ صاحبة البلاغ هي فولاتي نيايا<sup>(١)</sup>، وهي مواطنة من نيبال، مولودة في عام ١٩٨٧، وتنتهي إلى مجتمع ثارو للسكان الأصليين. وهي تدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ (أ) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١.

٢-١ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت اللجنة، عملاً بال المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقرراتها الخاصة المعنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية.

### الواقع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١-٢ تلاحظ صاحبة البلاغ أنه يجب قراءة وقائع هذا البلاغ في سياق النزاع المسلح الذي دام عقداً من الزمن في نيبال (من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦).

٢-٢ ولدت صاحبة البلاغ في مقاطعة كايالالي في أقصى غرب نيبال. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عندما كان عمرها ١٤ عاماً<sup>(٢)</sup>، دخل ٣٠٠ من أفراد الجيش الملكي النيبالي وقوات الشرطة المسلحة<sup>(٣)</sup> قريتها بذرية البحث عن الماويين. وقد اعتقاد الجنود خطأً أن صاحبة البلاغ هي شقيقة الأكبر سناً - السيدة كانيماي<sup>(٤)</sup>، التي انضمت إلى الحزب الماوي عاماً قبل ذلك، فاعتقلوها، ثم سحبوها إلى إحدى الشاحنات معصوبة العينين ومقيدة اليدين، واقتيدت إلى كتيبة باكيماليكا التابعة لقوات الشرطة المسلحة في بانيهدا بمقاطعة كايالالي. واعتُدت مجموعة من ستة أو سبعة جنود جنسياً على صاحبة البلاغ وهم على متن الشاحنة،

(١) تستخدم صاحبة البلاغ اسماً مستعاراً في هذا البلاغ.

(٢) كانت صاحبة البلاغ في ذلك الوقت تلميذة في المدرسة (الصف الثامن).

(٣) قوات الشرطة المسلحة قوات شبه عسكرية أنشأها الحكومة بموجب مرسوم، وتخضع عملياتها للمراقبة من قبل الجيش الملكي النيبالي.

(٤) اسم مستعار.

بحيث لمسوا أجزاء مختلفة من جسمها، بما في ذلك صدرها وفخذيها وردها. وفي اليوم نفسه، اعتقلت قوات الأمن أيضاً صديقتها، السيدة جونكيري<sup>(٥)</sup>.

٣-٢ وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، قُلت صاحبة البلاغ وغيرها من المحتجزات والمحتجزين إلى ثكنات الجيش في تيغاري. ووضعت صاحبة البلاغ رهن الاحتجاز مع منع الاتصال. وخلال الأيام التسعة الأولى من احتجازها، أودعت في بهو كبير يضم ما بين ٨٠ و٩٠ معتقلأً آخر، نساءً ورجالاً، في ظروف صحية سيئة للغاية. ولم يُتع لها غير النذر القليل من الطعام. وطلب مقدم في الجيش إلى جنوده إحضار المعتقلين إلى مكتبه واحداً بعد الآخر لاستجوابهم. واستمر هذا الإجراء بانتظام لمدة أربعة أيام، حيث اقتيدت صاحبة البلاغ من البهو لحضور هذه المقابلات. وقد جرى استجوابها مرتين أو ثلاث مرات في اليوم، وكان ذلك في المساء عموماً؛ وظلت معصوبة العينين في معظم الوقت.

٤-٢ وخلال فترة احتجازها، تعرضت للاغتصاب وخضعت لأشكال أخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك العري القسري، وإدخال أجسام في فرجها وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية. وتعرضت أيضاً للضرب والركل واللطم وعصب العينين وتقيد اليدين لفترات طويلة، وللتهديفات والإهانة والكلام البذيء وانتزاع الاعترافات بالإكراه. وبعد اغتصابها، لم تعد قادرة على التبول وزفت بغزارة. واستمر نزيفها أسبوعاً لم تلتقي خلاله أي مساعدة طبية أو علاج. وتعرضت للتهديد بالقتل من قبل ضابط في الجيش برتبة رائد كان قد اغتصبها، إن هي أبلغت أحداً بما وقع.

٥-٢ وظلت صاحبة البلاغ رهن الاحتجاز في ثكنات الجيش في تيغاري من ٢ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وُقلت برفقة السيدة جونكيري فيما بعد إلى كتيبة باكيماليكا التابعة لقوات الشرطة المسلحة في بانيهدا. واحتُجزتا في غرفة مظلمة صغيرة جداً ليس بها نوافذ أو أفرشة أو بطانيات أو أسرة. وخلال هذه الفترة، اغتصبت مرة أخرى وأُخضعت لأشكال أخرى من العنف الجنسي. ودأب رئيس الشرطة على استدعائهما لاستجوابها خلال النهار؛ وبعد ثلاثة أو أربعة أيام أمر بإزاله عصابة عينيهما. وعلاوة على ذلك، تعرضت المعتقلات، من فيهن صاحبة البلاغ، للإساءة اللفظية وأُجبرن على العمل في الثكنات بحمل الطوب والرمل وخلط الإسمنت لبناء أحد المعابد وسقي الحديقة.

٦-٢ وبعد مرور أكثر من شهر ونصف على احتجازها، ذهب والد صاحبة البلاغ، هيرا باهادر<sup>(٦)</sup>، إلى ثكنات قوات الشرطة المسلحة حيث عثر أخيراً على صاحبة البلاغ بعد البحث عنها في العديد من أماكن الاحتجاز. واضطر إلى إيداع مبلغ ٥٠٠ روبيه نيبالية (حوالي ٥٠٠ يورو) للإفراج عنها. وفي ١٣ أو ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أطلق سراح صاحبة البلاغ والسيدة جونكيري، لكن طلب إليهما تقديم معلومات في مواعيد معينة عن أنشطة المأويين. وقد قدمتا هذه المعلومات دوريًا لمدة تسعة أشهر تقريباً حتى آذار/مارس ٢٠٠٣. وعمد ضباط الشرطة المسؤولون عن تسجيل هذه المعلومات في بعض الأحيان إلى إساءة معاملتهما بلمس جسديهما واستخدام كلام بذيء معهما. وتوقف الضرب في وقت من

(٥) اسم مستعار.

(٦) اسم مستعار.

الأوقات لكن طلب إليهما أحياناً سقي الحديقة. وهددت الشرطة بقتلها إن تختلفتا في أي يوم من الأيام عن توفير المعلومات المطلوبة. وبعد التواريخ الأولية، حددت مواعيد تقديم التقارير كل ٧ أيام، ثم كل ١٥ يوماً، وفي تاريخ غير محدد، لم يعد يطلب إلى صاحبة البلاغ وصديقتها تقديم أي معلومات.

٧-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عادت صاحبة البلاغ إلى قريتها واكتشفت أنها أصبحت منبوذة اجتماعياً. وبالنظر إلى أن القرويين يدركون سلوك قوات الأمن تجاه النساء المحتجزات، فقد ظنوا أنها اغتصبت وأنها أصبحت جراء ذلك "مدنسة". وأصبحت صديقتها في القرية يتجنبنها. ولم تتمكن من مغادرة منزلها لمدة شهر بسبب شعورها بالذل والعار وتوقفت عن الذهاب إلى المدرسة. ولهذا السبب، انقطعت عن التعليم الرسمي لمدة ستين. وعادت إلى المدرسة في عام ٢٠٠٤ حيث كانت في الكثير من الأحيان محل سخرية بوصفها "فتاة مدنسة".

٨-٢ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، تزوجت صاحبة البلاغ. وبعد أسبوع من زواجهما، سمع زوجها باغتصابها. وعندما سألاها عن ذلك، أخبرته بالحقيقة. فقرر زوجها وأقاربه نبذها جراء ذلك. وشعرت صاحبة البلاغ بذل شديد واضطرت إلى العودة إلى منزل والدتها. وظلت هناك لمدة ستين إلى أن تصالح زوجها معها في آخر المطاف.

٩-٢ وترتب على الصدمة الناجمة عن العنف الجنسي والتعذيب، وما تلا ذلك من وصم ونبذ، آثار نفسية شديدة في نفس صاحبة البلاغ. فهي تعاني من الاكتئاب التالي للصدمة، ومن استمرار شعورها بالقلق وتنتابها الكوابيس والأفكار الانتحارية. وتعاني أيضاً من أمراض جسدية خطيرة مختلفة، بما فيها آلام في صدرها ومشاكل في عמודها الفقري وأضلعها. وقد فحصها أحد الأطباء في كاماندو في آذار/مارس ٢٠١٣، ونصحها بالخضوع للعلاج وتناول الأدوية لمدة طويلة لتفادي إلحاق مزيد من الضرر بعمودها الفقري لأنها معرضة للشلل<sup>(٧)</sup>. وقد اكتشف الطبيب الشرعي الذي فحصها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ ندوباً على جسدها وتشوهاً في ظفرها اعتبراً "متsequin مع الرواية التي قدمتها"<sup>(٨)</sup>.

١٠-٢ وبالرغم من مرور سنوات عديدة على تعرض صاحبة البلاغ للاغتصاب والتعذيب والعمل القسري، لم تشتتك قط بشأن هذه الجرائم لأي سلطة أو طبيب أو حتى أسرتها. وبالنظر إلى الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي في المجتمع النيبالي، بما في ذلك داخل مجتمع السكان الأصليين الذي تنتهي إليه، فقد كان من المستحيل عليها أن تلتزم دعم المجتمع لأن ذلك كان سيفضي إلى مزيد من الأذى عوض الانتصاف. وعلاوة على ذلك، كانت صاحبة البلاغ حينها فتاة عمرها ١٤ عاماً، ولم تكن لتعلم أي شيء عن سبل العدالة أو كيفية الوصول إليها. فقد كان من اللازم أن يمثلها والداها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية، لكنها كانت تشعر بالخجل الشديد ولم تطلب دعمهما.

(٧) تقدم صاحبة البلاغ شهادة طيبة ووصفة طبية من مستشفى ساهيد ميموريال، دون تاريخ محدد.

(٨) تقدم صاحبة البلاغ نسخاً من شهادة طيبة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ تثبت الأضرار الجسدية والنفسية الخطيرة التي لحقت بها، وشهادة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ صادرة عن شعبة الطب الشرعي بجامعة ترييوفان تشير إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من الاكتئاب التالي للصدمة، وأن إصاباتها البدنية تتطابق وادعاءات الاعتداء البدني والجنسي.

١١-٢ وفي عام ٢٠١١، علمت صاحبة البلاغ بأن بإمكانها تقديم طلب إلى مكتب شؤون إدارة المقاطعات للحصول على الجبر المؤقت بوصفها ضحية نزاع. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت شكوى عن احتجازها التعسفي وسوء معاملتها إلى رئيس المقاطعة، لكنها لم تلتقي أي جبر مؤقت حتى الآن. الواقع أن الجبر المؤقت يستبعد من نطاقه ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي<sup>(٩)</sup>.

١٢-٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم أحد الحامين شكوى (محضر الشرطة التمهيدي) باسم صاحبة البلاغ. ورفض نائب رئيس الشرطة في مكتب شرطة مقاطعة كایالا لي تحرير محضر الشرطة التمهيدي (المحضر التمهيدي) لصاحب البلاغ بدعوى استيفاء شرط فترة التقادم المحددة بـ ٣٥ يوماً للإبلاغ عن جريمة الاغتصاب، وذلك عملاً بالمادة ١١ من قانون العقوبات النيبالي. وحاول الحامي أيضاً تقديم طلب بالتعويض أمام محكمة مقاطعة كایالا عملاً بقانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦، لكن المحكمة رفضت تسجيل هذا الطلب.

١٣-٢ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن المادة (٣) من قانون الدعاوى الحكومية (١٩٩٢) تجيز للأصحاب الشكاوى تسجيل محضرهم التمهيدي لدى رئيس المقاطعة أو مركز للشرطة أعلى درجة من مركز الشرطة الذي رفض تحرير هذا المحضر في البداية. ووفقاً لذلك، طلبت صاحبة البلاغ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى مساعد رئيس المقاطعة في دانغادهي، المقر الرئيس لمقاطعة كایالا، تسجيل المحضر التمهيدي، لكنه رفض ذلك بدعوى أنه لا يمكن تسجيل القضايا ذات الصلة بالنزاع، وأنه ينبغي لصاحب البلاغ الانتظار إلى أن تُنشأ آليات العدالة الانتقالية.

١٤-٢ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدمت صاحبة البلاغ أمراً بالامتثال إلى المحكمة العليا في نيبال، جرى تسجيله في التاريخ نفسه، طلبت فيه عدم تطبيق حكم التقادم المحدد بـ ٣٥ يوماً. ومع ذلك، تلاحظ صاحبة البلاغ أن المحكمة العليا لم تقبل قط طلبات عدم تطبيق حكم التقادم المحدد بـ ٣٥ يوماً في قضايا فردية؛ وبناءً على ذلك، لن تكون ثمة حظوظ لنجاح طلبها هذا. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الاستثناء الوحيد هو قضية بعينها لا تتعلق بالنزاع حين أبرزت المحكمة العليا الحاجة إلى إلغاء أحكام التقادم، وذكرت أن هذه الأحكام حاجزاً أمام الانتصاف والتعويض الفعالين للضحايا، وأمرت الحكومة بتعديل التشريعات ذات الصلة لإلغاء فترة التقادم المحددة بـ ٣٥ يوماً فيما يتعلق بالاغتصاب. ومع ذلك، لم ينفذ هذا الأمر منذ عام ٢٠٠٨<sup>(١٠)</sup>.

١٥-٢ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت المحكمة العليا أمر استبيان إلى وزارة الداخلية، ورئيسة الشرطة النيبالية في ناكسال، ومركز شرطة المقاطعة في كایالا ومكتب إدارة شؤون المقاطعات في كایالا لتقديم ردودها في غضون ١٥ يوماً (بحلول ٢ أيار/مايو ٢٠١٤).

(٩) تشير صاحبة البلاغ إلى: Advocacy Forum, “Discrimination and irregularities: the painful tale of interim relief in Nepal” (2010), pp. 12, 14 and 28 [منتدي الدعوة، ”التمييز والمخالفات: القصة المؤلمة للجبر المؤقت في نيبال (٢٠١٠)، الصفحتان ١٢ و١٤ و٢٨ و٢] و CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة (ب).

(١٠) تشير صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا النيبالية، سايانا باردهان مالا ضد حكومة نيبال، القضية رقم ٣٣٩٣/٣٣٩٣، ٢٠٦١، القرار المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ولم تختتم أي من هذه الدوائر الموعد النهائي، فحددت المحكمة العليا تاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موعداً نهائياً آخر.

١٦-٢ وقدمت رئاسة الشرطة النيلالية وزارة الداخلية مذكرتين تعقيبيتين في ٥ و ٩ أيار /مايو ٢٠١٤، على التوالي للطعن في مقبولية الطلبات على أساس حكم التقاضي المحدد بـ ٣٥ يوماً، ما يستبعد أي تحقيقات<sup>(١١)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم مكتب شرطة المقاطعة في كابلالي ومكتب إدارة شؤون المقاطعات في كابلالي ردوداً مماثلة. ولا تزال القضية معلقة في حين بلغت الحالة الصحية العامة لصاحبة البلاغ مرحلة حرجة وتطلب تدخلاً طبياً عاجلاً.

١٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها حاولت، دون جدوى، تسجيل المحضر التمهيدى وتقديم شكوى للحصول على تعويض عملاً بقانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦. وتدعي أيضاً أنه لم تُتح لها سبل انتصاف فعالة، وتستشهد في هذا الصدد بالاجتهادات السابقة للجنة التي نصت على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يكون شرطاً إلا إذا اتضح أن سبل الانتصاف في قضية ما فعالة ومتاحة بحكم الواقع لصاحب البلاغ<sup>(١٢)</sup>، وأنه لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يكن لصاحب البلاغ أي احتمال بالنجاح<sup>(١٣)</sup>.

١٨-٢ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى إحدى القضايا ضد نبيال رأت فيها اللجنة أن إيداع المحاضر التمهيدية لدى الشرطة نادراً ما يفضي إلى إجراء أي تحقيق، وأعلنت بناء على ذلك قبول القضية<sup>(١٤)</sup>. وتضيف صاحبة البلاغ أن اللجنة أشارت صراحة في قضايا أخرى إلى أن حكم التقاضي المحدد بـ ٣٥ يوماً صارم<sup>(١٥)</sup> ويخالف بشكل صارخ مراعاة خطورة جريمة التعذيب<sup>(١٦)</sup>.

## الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من العهد، مقروءة لوحدها وبالاقتران مع المواد ٢٤ و ٣ و ١ و ٢٦ من العهد، لأنها أُخضعت للاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة وظروف احتجاز لا إنسانية والعمل القسري، ولأن الدولة الطرف لم تُفتح لها سبل انتصاف فعال، ولم تفتح تحقيقاً مباشراً وسريعاً وفعلاً ومستقلاً ونزيفاً وشاملاً في ادعاءاتها ولم تحاكم وتعاقب المسؤولين عن ذلك. وتدفع صاحبة البلاغ بأن هذه الانتهاكات تفاقمت لأنها كانت، في وقت هذه الأحداث، فتاة شابة من السكان الأصليين، ومن هذا المنطلق كان لها الحق في حماية خاصة من الدولة الطرف.

(١١) تقدم صاحبة البلاغ نسخاً من المذكرتين التعقيبيتين اللتين قدمتهما الشرطة ووزارة الداخلية إلى المحكمة العليا.

(١٢) تشير صاحبة البلاغ إلى جملة أمور منها أونسا ركا وميلادا أونسا ركا، كاوفا ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/91/D/1533/2006)، الفقرة ٦-٣، وبابويرام - أدهين وبابويرام ضد سورينام، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦، وأرقام ١٩٨٣/١٤٨ و ١٩٨٣/١٥٤-١٤٨، الفقرة ٢-٩.

(١٣) تشير صاحبة البلاغ إلى لاتسمان وآخرون ضد فنلندا (CCPR/C/52/D/511/1992)، الفقرة ٢-٦، وبرات ومورغان ضد جامايكا، البلاغ رقم ٢١٠، ١٩٨٦/٢٢٥، ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، الفقرة ٣-١٢.

(١٤) تشير صاحبة البلاغ إلى شارما ضد نبيال (CCPR/C/94/D/1469/2006)، الفقرة ٣-٦.

(١٥) تشير صاحبة البلاغ إلى جيري ضد نبيال (CCPR/C/101/D/1761/2008) و ١، Corr. الفقرة ٣-٦.

(١٦) تشير صاحبة البلاغ إلى ماهارجان وآخرون ضد نبيال (CCPR/C/105/D/1863/2009)، الفقرة ٦-٧. وتشير أيضاً إلى CCPR/C/NPL/CO/2 وإلى العديد من التعليقات العامة للجنة (رقم ١٧، ورقم ١٨، ورقم ٢٠، ورقم ٢٨، ورقم ٣١، ورقم ٣٥).

وتضيف صاحبة البلاغ أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي اللذين عانتهما كانا جزءاً من ممارسة منهجية إبان النزاع في نيبال. وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن نيبال لم تعتمد تدابير تشريعية فعالة لـإعمال الحق المخصوص عليها في العهد، وأنها لم تُزل العقبات الكامنة في الإطار القانوني القائم التي تترتب عليها آثار غير متناسبة على المرأة. ووفقاً للقانون النيبالي، لا تُقبل شكوى الاغتصاب ما لم تُقدم في غضون ٣٥ يوماً من ارتكاب أو حدوث الاغتصاب<sup>(١٧)</sup>. وقد كان من المستحيل على صاحبة البلاغ مادياً أن تقدم شكواها لأنها كانت حينها رهن الاحتياز التعسفي. وتدعى صاحبة البلاغ كذلك أنها ضحية التمييز على أساس انتيمائها الجنسي والعرقي بسبب موقف السلطات المحلية منها<sup>(١٨)</sup>.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أنها ضحية انتهاء المادتين ٩ (٣-١) من العهد، مقررةً لوحدتها وبالاقتران مع المادتين ٢٤ (١) و ٣٢ (٣) من العهد لأنها أُخضعت للاعتقال والاحتياز التعسفيين، ولأنها لم تُبلغ وقت اعتقالها بأسباب ذلك أو بالتهم الموجهة إليها فوراً. ولم تفتح السلطات النيبالية أي تحقيق فعال في ادعاءات حدوث هذه الانتهاكات، ولم تحدد هوية المسؤولين عن ذلك، ولم تحاكمهم أو تتعاقبهم أو توفر لصاحب البلاغ الحماية الخاصة الواجبة لها كونها طفلة.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ في الأخير انتهاء المادتين ١٧ و ٢٣ (١)، مقررتين لوحدتها وبالاقتران مع المواد ٢٤ (١) و ٣٢ (١) من العهد بسبب التدخل التعسفي في خصوصيتها وحرrietها الجنسية كامرأة<sup>(١٩)</sup>، وتقويض حياتها الأسرية، والنيل دون وجه حق من شرفها وسمعتها. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ السلطات النيبالية تدابير لحماية أسرة صاحبة البلاغ، ما جعلها تعاني الوصم والتهميش. وتدعى صاحبة البلاغ أنها ضحية التمييز على ثلاثة مستويات: كونها طفلة، وامرأة، وتنتهي لجماعة من السكان الأصليين.

٤-٤ وفيما يتعلق بالجبر، تطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير المحددة التالية: (أ) إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في الجرائم التي تدعي صاحبة البلاغ أنها وقعت وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ (ب) تقديم اعتذار رسمي إلى صاحبة البلاغ في احتفال خاص، واعتراف الدولة الطرف بمسؤوليتها الدولية؛ (ج) تقديم تعويض فوري ومنصف وكاف إلى صاحبة البلاغ عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضت لها؛ (د) توفير الرعاية الطبية والنفسية المجانية لصاحبة البلاغ. وتطلب صاحبة البلاغ أيضاً إلى اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى تنفيذ التدابير العامة التالية: (أ) تجريم التعذيب؛ (ب) تكثيف تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وفقاً للمعايير الدولية وتدوين الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية؛ (ج) تعديل حكم التقاضي المتعلق بجريمة الاغتصاب المحدد بـ ٣٥ يوماً، وجعله يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (د) تعديل القانون النيبالي بحيث يصبح من اللازم إشهار أمر الاعتقال في وقت الاعتقال، بما في ذلك أسبابه؛ (هـ) ضمان توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزات والمحتجزين؛ (و) ضمان أن تكون التحقيقات وتحليلات الطب الشرعي، لا سيما

(١٧) تشير صاحبة البلاغ إلى قانون العقوبات (مولوكى آين)، فصل الاغتصاب، المادة ١١.

(١٨) تشير صاحبة البلاغ إلى ل. ن. ب ضد الأرجنتين (CCPR/C/102/D/1610/2007)، الفقرة ٣-١٣.

(١٩) تشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرتين ١١ و ٢٠.

فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، متوافقة مع المعايير الدولية وعلى الأخص دليل التقسي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئ (بروتوكول استنبول)، والمبادئ التوجيهية للرعاية الطبية – القانونية لضحايا العنف الجنسي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛ (ز) وضع برامج بناء القدرات والتعليم والتدريب على إجراء التحقيقات على النحو الواجب في حالات الاعتداء الجنسي على المرأة، وبروتوكول استنبول، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لفائدة الموظفين القضائيين، وأفراد الجيش وقوات الأمن وجميع الأشخاص الذين قد يتعاملون مع الأشخاص المسؤولة حريتهم.

### **ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ تتحتج الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بأن صاحبة البلاغ لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية التي يتيحها نظام العدالة الجنائية، وآلية العدالة الانتقالية على السواء، وهو الوسيلة المناسبة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح.

٤-٢ وفيما يتعلق بالنظام العادي للعدالة الجنائية، تلاحظ الدولة الطرف أن أمر الامتنال الذي قدمته صاحبة البلاغ لا يزال قيد النظر أمام المحكمة العليا النيابالية، وأنه وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور النيابالي المؤقت، يجوز للمحكمة العليا إصدار أمر مناسب لتوفير العدالة الكاملة لمقدمي أمر الامتنال. وتضيف الدولة الطرف أن التشريعات المحلية يمكن أن توفر قواعد محددة بشأن حكم التقاضي المتعلق بتقديم المحاضر التمهيدية، وذلك استناداً إلى طبيعة القضية.

٤-٣ وفيما يتعلق بنظام العدالة الانتقالية، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يزال بإمكان صاحبة البلاغ تقديم شكوى أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وهذه اللجنة مخولة بالتحقيق في القضايا المرتبطة بالنزاع، وتحصي بأن تلاحق الحكومة الجناة المزعومين، وتتيح الجير للضحايا. وترى الدولة الطرف أن نظام العدالة العادي غير كاف لتقصي الحقائق ومحاكمة الجناة أو توفير الجير أو إعادة تأهيل الضحايا. وتلاحظ الدولة الطرف أن إجراء تقصي الحقائق يوجد في صلب آليات العدالة الانتقالية. وتدعى أنه ينبغي لصاحب البلاغ الاتصال باللجنة لتسجيل انتهاك حقوقها لتصبح مؤهلة للجير ورد الحق وغير ذلك من الخدمات والاستحقاقات المتاحة.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب والعنف ضد المرأة والتعذيب، جرائم موجب القانون المحلي. وبناء على ذلك، تدعي أن الحكومة ملتزمة بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة، وتقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن اللجان المعنية في البرلمان التشريعي وافقت على مشروع قانون لتعديل حكم التقاضي المتعلق بالاغتصاب المحدد بـ ٣٥ يوماً بتمديده إلى ٦ أشهر، وذلك من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأن البرلمان ينظر في مشروع قانون جديد يجرم بالكامل جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وذلك عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئ.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أخيراً أن الجيش وقوات الشرطة المسلحة والشرطة النيابالية ليس لها أي سجل عن اعتقال صاحبة البلاغ أو الإفراج عنها لاحقاً كما تدعي في هذا البلاغ.

## تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

١-٥ تكرر صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٥ ادعاءاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتدابير الجبر المطلوبة.

٢-٥ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنه على الرغم من أن المحكمة العليا لا تزال تنظر في أمر الامتنال، فإن من غير المحمول أن تترتب على ذلك أي نتيجة ذات جدوى، وأنها لا تعتبر ذلك وسيلة انتصاف فعالة في قضيتها، وأن الإجراء المعروض على المحكمة العليا كان بطبيعةً ومتعملاً بسبب التأخيرات، وإلغاء جلسات الاستماع، وانعدام الردود من بعض الجهات المدعى عليها<sup>(٢٠)</sup>.

٣-٥ وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تشير إلى أن التشريعات المحلية يمكن أن تضع أحكاماً محددة بشأن قانون التقادم لتسمح بتقديم المحضر التمهيدي، لكنها تدعي أن صاحبة البلاغ لم تتمثل لفترة التقادم المحددة بـ ٣٥ يوماً لتقديم شكوكها. وتشير الدولة الطرف في الوقت نفسه إلى أحد التعديلات الذي يرمي إلى تمديد فترة التقادم من ٣٥ يوماً إلى ٦ أشهر. وبناء على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن نيبال على علم بالطابع التقديري المفرط الذي يتسم به حكم التقادم المحدد بـ ٣٥ يوماً، وأن الدولة الطرف تحاول تعديله. وتلاحظ أيضاً أن هذا التعديل لم يصبح قانوناً بعد. وبناء على ذلك، فهو لا ينطبق بعد، حتى لو انطبق، فلن يشمل قضيتها لأنها اغتصبت في عام ٢٠٠٢.

٤-٥ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن تسجيل قضيتها أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وهي هيئة غير قضائية، لا يمكن اعتباره وسيلة انتصاف فعالة كان عليها استفادتها قبل تقديم بلاغها إلى اللجنة<sup>(٢١)</sup>.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن مجرد عدم تسجيل السلطات النبيالية واقعة سلب حريتها تعسفاً (الاعتقال والاحتجاز) يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. وتلاحظ أن تسجيل الاعتقال هو أحد الضمانات القانونية التي يجب توفيرها للمحتجزين وفقاً للمادة ٩ من العهد<sup>(٢٢)</sup>. وتضيف صاحبة البلاغ أن عبء الإثبات يقع على الدولة الطرف وذلك بالنظر إلى أنها اغتصبت وهي رهن الاحتجاز، وأن ادعاء الدولة الطرف لا يكفي للقول إن سلب الحرية لم يُسجل رسمياً<sup>(٢٣)</sup>. وبناء على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل للطعن في ادعاءاتها فيما يتعلق بالسلب التعسفي لحريتها، واغتصابها، والأشكال الأخرى من سوء المعاملة، والعنف الجنسي، والعمل القسري لاحقاً.

(٢٠) تشير صاحبة البلاغ إلى كاتوال ضد نيبال (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرة ٣-٦ وفي جملة أمور ماهارجان وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٤-٧.

(٢١) تشير صاحبة البلاغ إلى كاتوال ضد نيبال، الفقرة ٣-٦؛ سيدهاري وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/108/D/1865/2009)، الفقرة ٥-٧؛ ترباتي وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/112/D/2111/2011)، الفقرة ٣-٦؛ وباسنيت وباسنيت ضد نيبال (CCPR/C/112/D/2051/2011)، الفقرة ٤-٧.

(٢٢) تشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة ٢٣، وفي جملة أمور، كوريونوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/86/D/1208/2003)، الفقرة ٥-٦.

(٢٣) تشير صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيدين ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٧٣.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة (٥)(٢) من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ لأن أمر الامثال الذي قدمته صاحبة البلاغ لا يزال قيد النظر أمام المحكمة العليا النيبالية من جهة، وأنه لا تزال أمامها إمكانية تقديم شكوى أمام لجنة تقضي الحقائق والمصالحة من جهة أخرى.

٤-٦ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ: (أ) سجلت لدى مكتب شرطة المقاطعة محضرتين تمهيديين عن جريمة الاغتصاب وغيرها من الأعمال الإنسانية والمهينة، لكن المحضران رُفضا على أساس حكم التقاضي المحدد بـ ٣٥ يوماً فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب؛ (ب) قدمت طلباً بالتعويض عملاً بقانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦، لكن طلبها هذا رُفض أيضاً؛ (ج) قدمت إلى المحكمة العليا النيبالية أمر الامثال وطلبت إليها عدم تطبيق حكم التقاضي، المحدد بـ ٣٥ يوماً، على الطلبات الفردية ذات الصلة بالنزاع، وهو أمر لا يزال قيد نظر المحكمة. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ غير المطعون فيها بأنها لم تتمكن من تقديم المضر التمهيدي في غضون فترة ٣٥ يوماً المحددة قانوناً لأنها كانت في ذلك الوقت لا تزال رهن الاحتياز التعسفي، ولم تتح لها أي مساعدة قانونية. واحتاجت صاحبة البلاغ أيضاً بأنما مُنعت، حتى بعد الإفراج عنها، من التماس الدعم في مجتمعها وأسرتها بسبب الوصم الاجتماعي الذي يلتصق بضحايا العنف الجنسي. وترى اللجنة أن الإجراءات أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بأمر الامثال الذي قدمته صاحبة البلاغ إلى المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ طال أمده دون مبرر، لا سيما بالنظر إلى خطورة الجرائم المزعومة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ورد في بيان صاحبة البلاغ من أنه من غير المحتمل أن تكون هذه الإجراءات انتصافاً لها بالنظر إلى اجتهادات المحكمة العليا منذ وقت طويل بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى القيود القانونية والعملية المفروضة على تقديم شكاوى الاغتصاب في الدولة الطرف، والإجراءات المطلولة التي لا مبرر لها أمام المحكمة العليا، وعدم احتمال التوصل إلى نتيجة إيجابية، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف في نظام العدالة الجنائية غير فعالة ولم تكن متاحة لصاحب البلاغ على السواء<sup>(٢٤)</sup>.

٥-٦ وفيما يتعلق بنظام العدالة الانتقالية، تلاحظ اللجنة حجة صاحبة البلاغ بأن تسجيل قضيتها لدى لجنة تقضي الحقائق والمصالحة ليس وسيلة انتصاف فعالة بالنظر إلى الطابع غير القضائي لللجنة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة باجتهادها السابق أن من غير الضروري استنفاد هذه السبل أمام الهيئات غير القضائية للوفاء بمقتضيات المادة (٥)(٢) من البروتوكول

---

(٢٤) مانيا ضد نيبال (CCPR/C/119/D/2245/2013)، الفقرة ٥-١١.

الاختياري<sup>(٢٥)</sup>، وأن استخدام آليات العدالة الانتقالية لا يمكن أن يغفي عن المحاكمة الجنائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن اللجوء إلى لجنة تقضي الحقائق والمصالحة لن يشكل وسيلة انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ.

٦-٦ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تعمها من النظر في هذا البلاغ.

٦-٧ ومع استيفاء جميع معايير المقبولية الأخرى، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتشرع في النظر في أسمه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أثارتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحبة البلاغ غير المطعون فيها أن أفراد الجيش النببي الملكي وقوات الشرطة المسلحة أخضعوها منذ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لفترة تزيد على شهر ونصف، للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب بغية انتزاع معلومات عن دعمها المزعوم الماويين. وترى اللجنة أن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي التي ارتكبها الجيش الملكي النببي وقوات الشرطة المسلحة ضد صاحبة البلاغ، التي تنتهي إلى مجتمع السكان الأصليين وكانت فتاة عمرها ١٤ عاماً وقت وقوع هذه الأحداث، ممارسات انتهكت حقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٢٤(١) من العهد.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أيضًا حجة صاحبة البلاغ غير المطعون فيها أن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي التي تعرضت لها كان لها تأثير تمييري عليها، كما يتضح من الطريقة التي عواملت بها؛ وتلاحظ اللجنة أيضًا تعميم استخدام الاغتصاب ضد الفتيات والنساء أثناء النزاع وما ينطوي عليه ذلك من عواقب تمييزية خطيرة في المجتمع النببي على الفتيات والنساء ضحايا الاغتصاب. وثُذكر اللجنة بأن المرأة معرضة للخطر بشكل خاص في أوقات النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، وترى أن هذا ينطبق على الفتيات على السواء. ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير لحماية الفتيات والنساء من الاغتصاب والاختطاف وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي<sup>(٢٧)</sup>. وفي ضوء السياق المحيط بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد صاحبة البلاغ (انظر الفقرات من ٢-٢ إلى ٥-٢<sup>(٢٨)</sup>)، فضلًا عن عدم إرساء الدولة الطرف عموماً مبدأ المساءلة وعدم فتح تحقيق في هذه الجرائم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة البلاغ بعدم التعرض للتمييز الجنسي المنصوص عليه في المادتين ٢(١) و ٣ من العهد، مقررتين لوحدهما وبالاقتران مع المواد ٧ و ٢٤(١) و ٢٦ من العهد.

(٢٥) كاتوال ضد نبيال، الفقرة ٣-٦.

(٢٦) انظر CCPR/C/NPL/CO/2، التوصية (ب) في الفقرة ٥.

(٢٧) انظر التعليق العام رقم ٢٨، الفقرة ٨.

(٢٨) ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، الفقرة ١٣-٣؛ م. ت. ضد أوزبكستان، الفقرة ٦-٧؛ مانيا ضد نبيال، الفقرة ٤-١٢.

٤-٤ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحبة البلاغ بأن ضباط الشرطة المسلحة أجبروها وهي رهن الاحتجاز على العمل في الثكنات، وحمل الطوب والرمل وخلط الإسمنت لبناء معبد وسقي الحديقة، وعمدوا إلى الإساءة إليها لفظياً أيضاً. لم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى بيان صاحبة البلاغ وإلى حقيقة أن العمل القسري كان عاملاً من عوامل المعاملة القاسية للمعتقلات والمعتقلين أثناء النزاع الداخلي في نيبال<sup>(٢٩)</sup>، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد.

٥-٧ وارتأت اللجنة أنه لكي يكون العمل طوعياً وغير قسري، لا يجب أن يكون تدريباً استثنائياً على الأقل؛ ولا يجب أن يكون لغرض العقاب أو من عواقبه؛ ويجب أن ينص عليه القانون خدمة لعرض مشروع بموجب العهد<sup>(٣٠)</sup>. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أن إجبار صاحبة البلاغ على العمل، في سياق ممارسة السلطة عليها وهي طفلة رهن الاحتجاز التعسفي، ينطوي على إهانة وتمييز في هذا السياق بالذات، ويندرج ضمن نطاق المحظوظات المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد، ويشكل بناء على ذلك انتهاكاً للمادة ٨(٣)، مقرورة لوحدها وبالاقتران مع الفقرتين ٧ و ٢٤(١) من العهد.

٦-٧ وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة عدم النظر بصورة منفصلة في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠(١) من العهد.

٧-٧ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد بأنها اعتقلت بواسطة قوة كبيرة من العسكريين والشرطة دون أمر قضائي ودون أن تُبلغ بأي من التهم الموجهة إليها، وأنها احتجزت في ثكنات لقوات الشرطة والقوات العسكرية لأكثر من شهر ونصف، وأنها لم تحصل على أي تعويض عن هذا الاحتجاز على الرغم من السبل العديدة التي طرقتها في هذا الصدد. وتشير الدولة الطرف إلى عدم وجود سجلات عن احتجاز صاحبة البلاغ ولم تجر التحقيقات اللازمة في ادعاءات صاحبة البلاغ. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت قضية لها مصداقية فيما يتعلق باحتجازها، وأن مطالبة ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وغير القانونيين بتقديم سجلات عن هذين الأمرين يتساوى وإثبات المستحيل<sup>(٣١)</sup>. وترى اللجنة أن عبء الإثبات للطعن في قرائن صاحبة البلاغ يقع بوضوح على الدولة الطرف. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن اعتقال واحتجاز أفراد الجيش الملكي النبالي وقوات الشرطة المسلحة صاحبة البلاغ في سياق النزاع الداخلي يشكل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

٨-٧ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالمادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أن اغتصاب صاحبة البلاغ يشكل تدخلاً تعسيفياً في خصوصيتها وحرি�تها الجنسية لأنها أُجبرت على الجماع ضد إرادتها وهي فتاة؛ ناهيك عن أنها اغتصبت وتحملت الوصم والتهميش، ولم تتخذ الدولة الطرف في هذا الصدد أي تدابير لحمايتها. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الوصم الذي عانته صاحبة البلاغ من المجتمع المحلي ومن أسرتها وزوجها، وكميشها وإذلالها

(٢٩) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR),*Nepal Conflict Report* (2012), p. 131 [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن النزاع في نيبال] .

(٣٠) ، الصفحة ١٣١ (٢٠١٢).

(٣١) فور ضد أستراليا، الفقرة ٥-٧.

(٣٢) مانيا ضد نيبال، الفقرة ٧-١٢.

وهي ضحية للعنف الجنسي<sup>(٣٢)</sup> أمور تسببت في تقويض حياتها الأسرية وتصدع زواجهما. وفي ضوء ما يرد أعلاه، تخلص اللجنة إلى انتهاء المادتين ١٧ و٢٣(١) من العهد.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم إجراء تحقيق في الانتهاكات التي تعرضت لها وهي رهن الاعتقال والاحتجاز على الرغم من السبل العديدة التي طرقتها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاءات السلطات النبيالية بشأن رفضها تسجيل شكاوى صاحبة البلاغ إنما تستند إلى حكم التقادم المحدد بـ ٣٥ يوماً الذي ينطبق على جريمة الاغتصاب في التشريع المحلي. وتنذكر اللجنة باجتهادامها السابقة التي نصت على أن هذه الفترة القانونية القصيرة وغير المعقولة لتقديم شكاوى الاغتصاب تتعارض بشكل صارخ مع خطورة الجريمة وطبيعتها، وتأثيراً سللياً غير مناسب على الفتيات والنساء، علمًاً بأنهن في الغالب ضحايا الاغتصاب<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذه القضية، وبالنظر إلى الصدمة التي تعرضت لها صاحبة البلاغ، والعار والوصم الاجتماعي اللذين يتعرض لهما ضحايا العنف الجنسي في مجتمعها، وعدم وجود إمكانية الحصول على معلومات عن السبل القانونية المتاحة، فقد مضت تسع سنوات قبل أن تحاول التماس العدالة على الانتهاكات التي تعرضت لها (انظر الفقرتين ٩-٢ و ١٠-٢ أعلاه). وتحيط اللجنة علمًاً بأن الدولة الطرف التزمت بتعزيز إمكانية وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه)، وتحيط علمًاً أيضًاً بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في الدولة الطرف في عام ٢٠١٨، ما وسّع نطاق حكم التقادم الذي ينظم تقديم شكاوى جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنائية المحددة بـ ٣٥ يوماً وأتاح تمديده إلى سنة واحدة<sup>(٣٤)</sup>. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن قانون التقادم الجديد لا يتاسب وخطورة هذه الجرائم.

١٠-٧ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن قانون التقادم المنظم لجريمة الاغتصاب بموجب القانون النبيالي الساري وقت وقوع الأحداث حال دون وصول صاحبة البلاغ إلى العدالة، ما انتهك حقوقها المنصوص عليها في المادة (٢)<sup>(٣)</sup>، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٣ و ٧ و ٩ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

-٨ واللجنة إذ تتصرف وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاء الدولة الطرف المادتين ٧ و ٢٤(١)، والمادتين (١) و ٣، مقرؤتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد ٧ و ٢٤(١) و ٢٦؛ والمادة (٣)، مقرؤة بمفردها وبالاقتران مع المادتين ٧ و ٢٤(١)؛ والمادة ٩، مقرؤة بمفردها وبالاقتران مع المادتين (٢)<sup>(٣)</sup> و ٧ و ٤(١)؛ والمادتين ١٧ و ٢٣(٣)، مقرؤة لوحدها وبالاقتران مع المواد ٣ و ٧ و ٩ و ٢٤ و ٢٦.

(٣٢) انظر على سبيل المثال OHCHR, *Nepal Conflict Report*, p. 165 [على سبيل المثال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن النزاع في نيبال، الصفحة ١٦٥].

(٣٣) انظر CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة ١٣ حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في إلغاء فترة التقادم المحددة في ٣٥ يوماً لتقديم شكاوى الاغتصاب؛ مهارجان وآخرون ضد نيبال، الفقرة ٦-٧؛ وما يليه ضد نيبال، الفقرة ٥-١٢.

(٣٤) المادة ٢٢٩(٢) من الفصل ١٨ من قانون العقوبات النبيالي الجديد لعام ٢٠١٧، الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٨.

- ٩ - وعملاً بال المادة (٣) من العهد، يجب على الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وهذا الأمر يتضمن دفع تعويضات كاملة للأفراد الذين انتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. والدولة الطرف، وفقاً لذلك، ملزمة بما يلي في جملة أمور: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في الواقع المحيطة باعتقال واحتجاز واغتصاب السيدة نيايا وفي المعاملة التي تعرضت لها أثناء الاحتجاز؛ (ب) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (ج) تقديم معلومات مفصلة عن نتائج التحقيق إلى صاحبة البلاغ؛ (د) ضمان توفير إعادة التأهيل النفسي الضروري والكافي والعلاج الطبي بالجانب لصاحبة البلاغ عمما عانت من انتهاكات، بما في ذلك تقديم اعتذار رسمي إليها في احتفال خاص. ويجب على الدولة الطرف أيضاً اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي أن تكفل تشريعات الدولة الطرف بوجه خاص: (أ) تحريم التعذيب وتوفير العقوبات وسبل الانتصاف الملائمة التي تناسب وخطورة الجريمة؛ (ب) تكييف تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وفقاً للمعايير الدولية؛ (ج) ضمان أن حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والتعذيب تفضي إلى إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال؛ (د) السماح بالمحكمة الجنائية للمسؤولين عن هذه الجرائم؛ (هـ) إزالة العقبات التي تعوق تقديم الشكاوى والوصول الفعلي إلى العدالة والتعويض لضحايا الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في سياق النزاعسلح في نيكاراجوا، باعتبارها أشكالاً من التعذيب، بما في ذلك بتمديد مدة التقادم لفترة طويلة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم<sup>(٣٥)</sup>.

- ١٠ - وللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وتعهدت عملاً بال المادة ٢ من العهد بأن تكفل تمنع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعديلها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

(٣٥) انظر CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة ١٣. انظر أيضاً International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Furundzija*, case No. IT-95-17/1-T judgment of 10 December 1998, para. 155 [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعى العام ضد رادوفان كاراديتش، القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٥].

## الموقف

### رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتون بايس (مؤيد جزئياً)

- أتفق اللجنة الرأي تماماً أن الدولة الطرف انتهكت عدة مواد من العهد، ولو أنه اختلاف مع ما خلصت إليه اللجنة بأن نيبال مسؤولة عن تقويض حياة أسرة صاحبة البلاع وتصدع زواجها (انظر الفقرتين ٨-٧، و ٨ من الآراء الواردة أعلاه).
- ولدت صاحبة البلاع في مقاطعة كايالي في أقصى غرب نيبال. وفي ٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٢، عندما كان عمرها ١٤ عاماً، دخل أفراد من الجيش الملكي النيبالي وقوات الشرطة المسلحة قريتها واعتقلوها. وسيجحب إلى إحدى الشاحنات حيث اعتدت مجموعة من الجنود عليها جنسياً إذ لمسوا أماكن من جسمها، بما في ذلك صدرها وفخذيها وأرداها (الفقر ٢-٢). وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، نُقلت صاحبة البلاع إلى ثكنات الجيش في تيغاري (الفقرة ٣-٢).
- خلال احتجازها، اغتصبت مرة أخرى وأُخضعت لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وبعد اغتصابها، لم تعد قادرة على التبول ونزفت بغزارة. ومع ذلك، لم تتلق أي مساعدة طبية أو علاج (الفقرة ٤-٤).
- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عادت صاحبة البلاع إلى قريتها واكتشفت أنها أصبحت منبوذة اجتماعياً. وبالنظر إلى أن القرويين كانوا على علم بسلوك قوات الأمن تجاه النساء المحتجازات، فقد ظنوا أنها اغتصبت وأنها أصبحت جراء ذلك "مدنسة". وأصبحت صديقاتها في القرية يتتجنبنها. ولم تتمكن من مغادرة منزلها لمدة شهر بسبب شعورها بالذل والعار، فانقطعت عن المدرسة (الفقرة ٧-٢).
- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، تزوجت صاحبة البلاع. وبعد أسبوع من زواجهما، سمع زوجها أنها تعرضت للاغتصاب. وعندما سألهما عن ذلك، أبلغته بالحقيقة، فبذها زوجها وأقاربه جراء ذلك. وشعرت صاحبة البلاع بذل شديد واضطررت إلى العودة إلى منزل والدتها. وظللت هناك لمدة ستين قبل أن يتصالح زوجها معها في آخر المطاف (الفقرة ٨-٢).
- وقد ترتب عما عانته من صدمة وعنف جنسي وتعذيب، وما تلا ذلك من وصم ونبذ رواسب نفسية شديدة في نفس صاحبة البلاع. فهي تعاني من الاكتئاب التالي للصدمة، ومن استمرار شعورها بالقلق، وتتابعا الكوابيس والأفكار الانتحارية (الفقرة ٩-٢).
- وعلى الرغم من مرور عدة سنوات على اغتصاب صاحبة البلاع، لم تقدم أي شكوى لدى أي سلطة أو طبيب أو حتى أسرتها. وبالنظر إلى الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي في المجتمع النيبالي، بما في ذلك داخل مجتمع السكان الأصليين الذي تنتهي إليه، فقد استحال عليها التماس دعم المجتمع لأن ذلك كان سيسبب لها المزيد من الأذى عوض الانتصار؛ وكانت تشعر أيضاً بالحرج الشديد من طلب الدعم من والديها (الفقرة ١٠-٢).

-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن في ذلك انتهاكاً للمادتين ١٧ و(٢٣) من العهد بسبب التدخل التعسفي في خصوصيتها وحرrietها الجنسية كامرأة، وتقويض حياتها الأسرية، والنيل على غير وجه حق من شرفها وسمتها (الفقرة ٣-٣).

-٩ وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ غير المطعون فيها بأن أفراد الجيش الملكي النبالي وقوات الشرطة المسلحة اغتصبوا ومارسوا معها أشكالاً مختلفة من العنف الجنسي، ابتداء من ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ولفترة تزيد على شهر ونصف. وبناء على ذلك، أوقف اللجنة الرأي أن هذه الجرائم، التي ارتكبت ضد صاحبة البلاغ، وهي فتاة من السكان الأصليين، وكان عمرها ١٤ عاماً حينها، انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادتين ٧ و(٢٤) من العهد (الفقرة ٢-٧).

-١٠ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، أوقف اللجنة الرأي أيضاً أن اغتصابها يُشكل تدخلاً تعسفيًّا في خصوصيتها وحرrietها الجنسية كفتاة بسبب إجبارها على علاقة جنسية ضد إرادتها، لا سيما وأنها عانت الوصم والعار والتهميش في مجتمعها في آثار اغتصابها (الفقرة ٨-٧).

-١١ وعلى خلاف اللجنة، لا أرى مع ذلك كيف يمكن مساعدة الدولة الطرف عن التقويض المزعوم لحياة أسرة صاحبة البلاغ أو تصدع زواجهما فيما بعد.

-١٢ وفيما يتعلق بحياتها الأسرية، تعرف صاحبة البلاغ نفسها أنها لم تشتكي إلى أسرتها أنها تعرضت للاغتصاب، وأنها كانت تشعر بالخجل الشديد من طلب دعم والديها (الفقرة ٧ من الرأي المذكور أعلاه والفقرة ١٠-٢ من الآراء). وعلاوة على ذلك، رحبت بها أسرتها بعد هذه الأحداث، ووفرت لها الرعاية والمأوى وفهمت وضعها. وبناء على ذلك، لم تواجه أسرة صاحبة البلاغ أي تقويض.

-١٣ وفيما يتعلق بزواج صاحبة البلاغ، فقد تزوجت بعد مرور سبع سنوات على هذه الأحداث، والعلاقة السببية بين الجرائم الجنسية والتتصدع المبكر لزواجهما تتدخل مع عناصر عديدة أخرى (نظرة الزوج وأصحابها إليها كضحية العنف الجنسي، وتصورات مجتمعها لهذه المسألة ذاتها، والتعصب والتحيز الاجتماعي، وغيرها من المسائل). وبناء على ذلك، لا أرى كيف يمكن تحمل الدولة الطرف مسؤولية تصدع زواج صاحبة البلاغ، لا سيما وأن الزوجين تصالحاً مع بعضهما البعض فيما بعد.

-١٤ وللجنة، باستنتاجها أن حقوق صاحبة البلاغ انتهكت بموجب المادتين ١٧ و(٢٣) من العهد للأسباب المذكورة أعلاه، إنما تفتح سبيلاً يجعل مسؤولية الدول بلا حدود تقريباً من حيث عدد السنوات التي ينبغي أخذها في الاعتبار بعد حدوث الواقع، ومدى نطاق هذه المسؤولية على السواء.

-١٥ وبناء على ذلك، أخلص إلى أن نبالي ليست مسؤولة في هذه القضية عن تقويض حياة أسرة صاحبة البلاغ وتتصدع زواجهما، وأنها لم تنتهك، بناء على هذين الأساسين، المادتين ١٧ و(٢٣) من العهد.